

## 199191 - طريقة تقسيم ميراث : زوج وأربع بنات وولدين

### السؤال

أمي ماتت وتركت مالا ولها زوج ، وهو أبي ، وأربعة بنات وولدين . فكيف يتم تقسيم المال بيننا ؟، أي نقسم على كم سهم ونضرب بكم سهم ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا ماتت المرأة عن : زوج ، وابنين ، وأربع بنات ، فالتركة تقسم على النحو التالي :

الزوج : له الربع ؛ لوجود الفرع الوارث ، وهم الأولاد ( ذكوراً وإناثاً ) ، قال تعالى : ( فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ) النساء/12 .

والباقى بعد الربع : للأولاد ( الذكور والإناث ) للذكر مثل حظ الأنثيين ؛ ؛ لقوله تعالى : ( يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ ) النساء/11 .

وعليه ، فتقسم التركة إلى ( 32 ) سهماً : للزوج ( 8 ) أسهم ، والبنات لهن ( 12 ) سهماً ، لكل بنت ( 3 ) أسهم ، والولدان لهما ( 12 ) سهماً ، لكل ولد ( 6 ) أسهم .

فيكون نصيب الزوج = التركة  $\times 8 \div 32$

ونصيب كل بنت = التركة  $\times 3 \div 32$

ونصيب كل ابن = التركة  $\times 6 \div 32$

والله أعلم .